OPEN ACCESS
Received: 06/09/2023
Accepted: 18/12/2023

مجلة الآداب

The Significance and Influence of Caliph Umar ibn al-Khattab's Endowment (Waqf) in Islamic Jurisprudence and Legal Precedents

Dr. Abdullah Mohammed Al-Salem *

Ab.alsalem@qu.edu.sa

Abstract:

This study aims to highlight aspects of the appreciation of jurists for Caliph Umar ibn al-Khattab, may Allah be pleased with him, and their utilization of his actions in clarifying the rules of Islamic endowment (waqf) and their impact on subsequent positions. The study consists of an introduction, three sections, and a conclusion. The introductory parts deals with the concept of endowment in both linguistic and functional terms. Section one discussed the status of Umar ibn al-Khattab's endowments in Islam. Section two presented the text of Umar's endowment document and defined the properties subject to endowment. Section three explored the influence of Umar's endowments on jurisprudence and legal precedents. The inductive and analytical approaches were employed for the study purposes. The study key results showed that Umar ibn al-Khattab's endowments were distinct and significant being derived from the Prophet's advise.Furthermore, the first endowment document in Islam was issued by Umar, and the various types of properties endowed by him provided a broader scope for jurisprudential deduction. Additional examples of how jurists utilized Umar's endowments were presented to establish legal rulings related to endowments.

Keywords: Endowments, Endowment Documents, Jurisprudential Rulings, Endowment Rules.

* Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Science & Arts – Al-Muthnab, Qassim University, KSA.

Cite this article as: Al-Salem, Abdullah Mohammed, The Significance and Influence of Caliph Umar ibn al-Khattab's Endowment (Waqf) in Islamic Jurisprudence and Legal Precedents, *Journal of Arts, 12*(1), 2024: 59 -83.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1832

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 09/ 2023
تاريخ القبول: 18/ 12/ 2023

مجلة الآداب

وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب
مكانته وأثره فقهًا واقتفاءً

د. عبدالله بن محمد السالم *
Ab.alsalem@qu.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث إلى رصد جوانب من احتفاء الفقهاء بوقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستثمارهم له في بيان أحكام الوقف الفقهية، وبيان أثره على الموقفين من بعده. ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. يتضمن التمهيد التعريف بالوقف في اللغة والاصطلاح، ويتناول المبحث الأول: مكانة وقف عمر بن الخطاب في الإسلام، ويتطرق المبحث الثاني: إلى نص وثيقة وقف عمر والتعريف بالأموال الموقوفة، ويستعرض المبحث الثالث: أثر وقف عمر فقه واقتفاء، وسلك البحث المنهج: الاستقرائي والتحليلي للمرويات لوقف عمر، والمدونات الفقهية، وخرج بنتائج أهمها: أن وقف عمر بن الخطاب ﷺ له مزية وشأن؛ إذ المستشار فيه هو الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أن أول وثيقة وقفية في الإسلام هي وثيقة عمر ﷺ، وقد أعطى تنوع الأموال الموقفة من عمر مجالًا أوسع للاستنباط الفقهي، كما أورد الباحث نماذج من استثمار الفقهاء لوقف عمر ﷺ في تأصيل الأحكام الفقهية في الوقف.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، الوثائق الوقفية، الأحكام الفقهية، أحكام الوقف.

* أستاذ الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالمذنب - جامعة القصيم.

للاقتباس: السالم، عبدالله بن محمد، وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب-مكانته وأثره فقهًا واقتفاءً، *مجلة الآداب*، *12* (1)، 2024: 59-83.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الوقف أحد الأبواب الفقهية الذي تتجدد له الحاجة وتجدر به العناية؛ لدور الأوقاف التنموي البارز في سالف حضارتنا الإسلامية، ودوره المنتظر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بل والقادمة، وقد احتضن التراث الفقهي تطبيقات وقفية محكمة، من أهمها وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، ويسعى هذا البحث لإبرازه كنموذج لفقه صدر الإسلام؛ للرجوع لهديهم، واقتفاء أثرهم، وتحقيق الأصالة العلمية في فقه الشريعة، وذلك بالتعريف بوقف عمر ﷺ وإبراز مكانته الشرعية، والوقوف على أثره العلمي والفقهي، سائلًا الله الهداية والإعانة والسداد.

مشكلة البحث:

تتمثل برصد استثمار الفقهاء لوقف عمر بن الخطاب ﷺ في كتابة الوثيقة الوقفية وتأصيل الأحكام الفقهية في باب الوقف، وكيف كان محل تأسٍ واقتفاء في مجتمع الصحابة ومن بعدهم، وأثره الإيجابي في التحفيز لهذا النوع من المبرات والصدقات.

أهمية البحث:

تبرز أهميته فيما يلي:

1- كونه يُبرز جانبًا تطبيقيًا ثريًا من فقه صدر الإسلام في باب الوقف، كنموذج للرجوع لهديهم، واقتفاء أثرهم، وتحقيق الأصالة العلمية في فقه الشريعة.

2- ما يحمله وقف عمر ﷺ من تميز، جدير بالمهتمين بالأوقاف الوقوف عليه والإفادة منه في بناء الوثائق الوقفية المعاصرة.

3- كونه يسهم في تعزيز دور الأوقاف في مجال دعم القطاع الثالث والعمل الاجتماعي، وهذا الدور هو أحد الأولويات البحثية للخطة الوطنية للمملكة العربية السعودية 2030 (فقرة،29، ص (17).

أهداف البحث:

1- إبراز مكانة وقف عمر بن الخطاب ﷺ والتعريف به.

2- رصد جوانب من احتفاء الفقهاء بوقف عمر ﷺ واستثمارهم له في كتابة وثيقة الوقف، وبيان أحكام الوقف الفقهية.

3- الوقوف على الأثر الإيجابي لوقف عمر ﷺ على الموقفين من بعده.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة تركز على الأثر الفقهي لوقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما وقفت على بحث بعنوان: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبدالله بن محمد الحجيلي، وهي دراسات وثائقية وتاريخية، جاء الكتاب الثاني منها عن أوقاف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، أورد الباحث الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية كما رواها الإمام الدارقطني في سننه، ثم أخذت هذه الدراسة طابع الدراسة الوثائقية على ضوء علم التوثيق الشرعي، وختمت بالفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام ابن حجر رحمه الله.

و**تركز** دراستي على بيان مكانة وقف عمر في الإسلام، وبيان الأعيان الموقوفة بشيء من التفصيل لأثرها في الأحكام؛ حيث جاءت متنوعة في وقف عمر ﷺ؛ مما وسع مجال الاستنباط الفقهي منها، و**كذلك** إبراز أثر وقف عمر تأسيًا واقتفاءً، وأثره الفقهي من خلال بعض المدونات الفقهية للمذاهب الأربعة.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بجمع الأخبار والمرويات عن وقف عمر ﷺ والأموال الموقفة، والاطلاع على المدونات الفقهية التي استندت على وقف عمر ﷺ في الأحكام الفقهية، وتحليل هذه النصوص لمعرفة الأثر الفقهي والتطبيقي لوقف عمر ﷺ في مجتمع الصحابة ومن بعدهم.

إجراءات البحث: وأهمها ما يأتي:

1- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.
2- خرَّجت الأحاديث من أهم مصادرها الأصلية.
3- قمت بتوثيق الأقوال من مصادرها.
4- عرَّفت بالمصطلحات من كتب الفن ومعاجم اللغة.
5- أعرضت عن ترجمة الأعلام اختصارًا.
6- أتبعت البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مدخلًا للموضوع، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة البحثية.

التمهيد: ويتضمن التعريف بالوقف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: مكانة وقف عمر بن الخطاب في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أول صدقة في الإسلام.

المطلب الثاني: نشأتها باستشارة الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: نص وثيقة وقف عمر والتعريف بالأموال الموقوفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص وثيقة وقف عمر ﷺ.

المطلب الثاني: التعريف بالأموال الموقفة في وثيقة عمر ﷺ.

المبحث الثالث: أثر وقف عمر فقهًا و اقتفاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر وقف عمر بن الخطاب ﷺ العلمي والفقهي.

المطلب الثاني: أثر وقف عمر بن الخطاب ﷺ على الموقفين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

التعريف بالوقف في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف الوقف في اللغة:

قال ابن فارس:" الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه" (ابن فارس، 1399: 6/ 135)؛ ولهذا ساق أهل اللغة معاني كثيرة لهذه المادة، من أشهرها: الحبس فيطلق الوقف ويراد به الحبس فيقال: وقف الدَّار أو الفرس وَنَحْوهَا أي حَبسهَا فِي سَبِيل الله (الرازي، 1420، ص 65).

كما أنه يطلق الحبس ويفسر بالوقف ، قال الأصفهاني: والتحبيس: جعل الشيء موقوفًا على التأبيد، يقال: هذا حَبِيس في سبيل الله (الراغب الأصفهاني، 1412، ص 216).

وقال ابن الأثير: ومنه حديث عمر ﷺ قال له النبي ﷺ: «حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة»(البيهقي،1424: 268/6)؛ أي اجعله وقفًا حبيسًا، ومنه الحديث الآخر «ذلك حبيس في سبيل الله»(أبو داود،2016: 3/ 346)؛أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد (ابن الأثير، 1399: 1/ 329).

والوقف والحبس كلمتان متداولتان تعبر إحدهما عن الأخرى في التراث الإسلامي، ومن ذلك أن البخاري بوب على حديث عمر ﷺ (باب الوقف كيف يكتب؟) (البخاري، د.ت: 4/ 12)، وعبر النسائي والدارقطني في تبويبهم بقولهم (كيف يكتب الحبس؟)(النسائي،1412: 230/6، الداقطني،1424: 332/5)، وهذا الترادف في المعنى شائع في كتب الفقهاء، وذكر بعض الباحثين أن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بلفظ الحبس هو: المذهب المالكي(الخثلان،2017،ص6).

وأفاد الشيخ مصطفى الزرقاء أن الوقف كان أول عهده يسمى "صدقة" و" حبسا" و"حبيسًا" ثم حدث اسم الوقف وفشا (الزرقا، 1418،ص13). لكن ورد في البخاري عن ابن عمر ﷺ:" أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل مَن وليه..." الحديث(البخاري،1422: 4/ 12)، فسماه ابن عمر وقفًا؛ مما يدل على أن لفظ الوقف اقترن في نشأته بالصدقة والتحبيس أو قارب ذلك.

ثانيًا: الوقف في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعًا لاختلاف مذاهبهم في بعض مسائل هذا الباب، أشير لأشهر تعاريفهم كما يلي:

تعريف الحنفية: عبر أئمة الحنفية عن ماهية الوقف عند أبي حنيفة فقال السرخسي:" عرفه أبو حنيفة بأنه: حبس المملوك عن التمليك من الغير" (السرخسي، 1414: 12/ 27).

وعبر بعضهم بأنه عند أبي حنيفة:" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" (لزيلعي، 1313: 3/ 325).

وعرفه أصحاب أبي حنيفة على رأي الصاحبين بأنه: حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" (الزيلعي، د.ت: 5/ 202).

ويظهر اختلاف تعريف أبي حنيفة عن الصاحبين بأن أبا حنيفة يرى بقاء ملك الواقف، بينما يرى الصاحبان أن الملك انتقل من الواقف إلى الله عزوجل، وبعضهم عبر بقوله: على حكم ملك الله" بإضافة كلمة " حكم" (الزيلعي، د.ت: 5/ 202)؛ ليفيد بأنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى(الخثلا،2017،ص9).

تعريف المالكية: أشهر تعاريف المالكية للوقف هو ما نقلوه عن ابن عرفه وهو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا (الطرابلسي، 1412: 6/ 18).

تعريف الشافعية: عرف فقهاء الشافعية الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (الأنصاري، د.ت: 2/ 457).

تعريف الحنابلة: اختلفت عبارات فقهاء الحنابلة في تعريف الوقف فمنهم من أجمل في التعريف ومنهم من فصَّل، فعرفه ابن قدامة في المغني بأنه:"تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" (ابن قدامة، 1421: 2/ 250) وعرفه بلفظ مقارب في المقنع فقال:"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(ابن قدامة،2000،ص238).

وفصَّل بعضهم فعرفه بأنه:" تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى" (البعلي، 2003، ص 344).

قال المرداوي: "وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، والفائق، وغيرهم. قال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة. وأدخل غيرهم الشروط في الحد. انتهى" (المرداوي، 1400: 7/ 3).

التعريف المختار:

بعد النظر في تعريفات المذاهب نجد أن بعضها جاء مطولًا بإيراد جميع شروط الوقف وهذا فيه تطويل لا يتناسب في الحدود والتعريفات، وبعض التعريفات أورد عليها العلماء مآخذ واعتراضات، وبعضها تتضمن أمورًا وقع فيها الخلاف بين العلماء، لذا فإن أقرب التعريفات – فيما يظهر لي- هو: تعريف الموفق ابن قدامة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، حيث إنه تعريف موجز عبَّر عن الوقف وماهيته بأبلغ عبارة، فضلًا عن أنه جاء موافقًا للتعبير النبوي الكريم حيث قال عليه الصلاة والسلام لعمر: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة»(النسائي،1421: 6/ 141)، وحسبك بالتعبير النبوي بيانًا وفصاحة؛ فقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم(الخثلا،2017،ص13).

المبحث الأول: مكانة وقف عمر بن الخطاب في الإسلام

المطلب الأول: أول صدقة في الإسلام.

نقل العلماء كالإمام الخصاف وابن حجر والنووي وبعض أهل السير والمغازي الخلاف في تحديد أول وقف في الإسلام، ويمكن إيراد الأقوال كما يلي:

القول الأول: أن أول وقف في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ وهي سبعة حوائط كانت لمخيريق، وأوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوقفها رسول الله ﷺ، وهذا قول الأنصار رضي الله عنهم، وقد كان ذلك بعد الهجرة باثنين وثلاثين شهرًا (الخصاف، 1420، ص 7)، وقد نقل الخصاف بسنده عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال: أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول

الله ﷺ أمواله، فقلت لابن كعب فإن الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب أوَّل، فقال: قتل مخيريق بأُحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ وأوصى: إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"(الخصاف، 1420، ص7).

القول الثاني: أن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب ﷺ، وهو قول المهاجرين، وكان سنة سبع من الهجرة حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر(الخصاف، 1420، ص7)، ففي مسند الإمام أحمد بسنده عند ابن عمر: قال: أوّل صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر"(ابن حنبل،2001: 486/10).

ونقل الحافظ في الفتح عن عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون صدقة عمر، وقال الأنصار صدقة رسول الله ﷺ"(ابن حجر، 1410: 5/ 402).

والذي يظهر أن لكلٍ أولية مخصوصة، فأول وقف – غير المساجد- في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ الحوائط السبعة لتقدمها في التاريخ فهي في زمن أحد، ووقْفُ عمر كان زمن خيبر. كما أن أول وثيقة وقفية في الإسلام هي وثيقة وقف عمر ﷺ.

ولذلك احتفى العلماء في سائر الفنون بهذه الوثيقة فأوردها المحدثون والفقهاء والذين كتبوا في الأوائل وأهل المغازي والسير ومن أفرد الكتابة عن الأوقاف أو أخبار المدينة (الحجيلي، 2011، ص 112).

ويشير الإمام الشافعي إلى أهميتها وأصالتها فقال:" ولما صارت الصدقات مُبَدَّأَةً في الإسلام لا مِثَالَ لها قَبْلَهُ عَلَّمَهَا رسول الله ﷺ عمر"(الشافعي، 1410: 61/4).

قال الحافظ ابن حجر: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"(ابن حجر، 1410: 5/ 402).

ولذا وُصفت وثيقة عمر ﷺ بأنها أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع (عبد الله، 1996: 331/1).

المطلب الثاني: نشأتها باستشارة الرسول ﷺ

مما تميزت به وثيقة الخليفة الراشد عمر ﷺ أنها نشأت على ضوء ما أشار به النبي صلى الله عليه وسلم لعمر؛ وهذا يدل على فضلها ومكانتها، وذلك أن عمر قال للنبي ﷺ يا رسول الله، إني

أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر.."(البخاري،1422: 4/ 12، مسلم،د.ت: 1255/3).

وفي رواية عند الدارقطني والبيهقي "أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق..." (الدارقطني، 1424: 331/5، البيهقي، 1424: 264/6)، فأشار رسول الله ﷺ على عمر بالأصلح والأولى (القرطبي، 1996: 4/ 599).

وقد عدَّها الإمام ابن القيم من فتاوى النبي ﷺ في معرض سرده لفتاوى إمام المفتين ﷺ، فقال: «وسأله - ﷺ - عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله، فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ففعل» (ابن قيم الجوزية، 1417: 223/4).

قال النووي: وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ (النووي، 1392: 86/11).

فهذا النوع من القرب التي يستمر بها عمل العباد نشأ باستشارته ﷺ لرسول الله ﷺ ثم امتثاله ومبادرته، ثم تميزه في التطبيق والإدارة.

وهل كانت الشروط الواردة في وقف عمر ﷺ " لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب"، من كلام رسول ﷺ أم من كلام عمر ﷺ؟

معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما ظاهرها أن هذه القيود من كلام عمر ﷺ، لكن البخاري أخرج في صحيحه من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ:" فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر،.." الحديث (البخاري، 1422: 4/ 10)، وهي صريحة برفع الشرط إلى رسول الله ﷺ.

قال العلامة محمد بن علي الإتيوبي:" خلاصة القول في هذا أن أكثر الرواة عن نافع جعلوا الشرط من كلام عمر -ﷺ-، وبعضهم جعله مرفوعًا. فمنهم: صخر بن جويرية، عند البخاريّ ... ومنهم: أبو عاصم، وسعيد الجحدريّ، عند الطحاويّ، ... ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عند الطحاويّ، والبيهقيّ، ... فهؤلاء الأربعة: صخر، وأبو عاصم، وسعيد الجحدريّ، ويحيى بن سعيد كلهم رووه عن نافع، وجعلوه من كلام النبيّ -ﷺ-"(الإتيوبي، 1436: 425/28).

وبناء على رواية الرفع تحمل الروايات التي أسندت الشرط لعمر ﷺ على أن هذا ما فهمه من الرسول ﷺ، قال الحافظ ابن حجر:" على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له:" احبس أصلها وسبل ثمرتها"(ابن حجر، 1410: 503/5).

وقال الشوكاني:" ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي - ﷺ - به، فمن الرواة من رفعه إلى النبي - ﷺ -، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه - ﷺ" (الشوكاني،1419:6/28).

وقال الإتيوبي:" ولا مانع -كما قال بعض المحققين - من أن يكون من كلامه -ﷺ-، ومن كلام عمر -ﷺ- أيضًا، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، فَيُحمل على أنه -ﷺ- قال هذا الشرط أوّلًا، ثم قاله عمر -ﷺ- حين نفّذ وقفه فعلًا"(الإتيوبي، 1436: 28/425).

فإذًا هذه الوثيقة العمرية لها مزية وشأن فالمستشار فيها هو رسول الله ﷺ ووقفت في حياته عليه الصلاة والسلام، وكفى بهذه المزية فضلًا ومكانة.

المبحث الثاني: نص وثيقة وقف عمروالتعريف بالأموال الموقوفة

المطلب الأول: نص وثيقة وقف عمر ﷺ

نقلت معظم كتب السنة خبروقف عمر ﷺ، وأُورد في هذا المبحث أهم المرويات مما ورد في الصحيحين وبعض السنن كما يلي(الدارقطني، 1412: 5/329، البيهقي، 1424: 6/262):

في الصحيحين واللفظ لمسلم: عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه". متفق عليه واللفظ لمسلم، وليس بين لفظ البخاري ولفظ مسلم كبير فرق إلا أن مسلمًا زاد " ولا يبتاع" (البخاري، 1422: 4/ 12، مسلم، د.ت: 3/1255).

1- عند البخاري عن ابن عمر ﷺ أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يَأْكُلَ منه بالمعروف، أو يُوكِلَ صديقه غير مُتَمَوِّلٍ به" (البخاري، 1422: 4/ 10). وتتميز هذه الرواية المسندة في صحيح البخاري بأن الشرط " لا يباع ولا يوهب..) من كلام النبي ﷺ وليس من كلام عمر ﷺ كما في غالب الروايات.

2- عند أبي داود: عن يحيى بن سعيدٍ، عن صَدَقَةِ عمر بن الخطاب ﷺ قال: نسخها لي عبدُ الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما كتبَ عبدُ الله عُمَرُ في ثَمْغٍ، فقصَّ مِن خبَرِه نحوَ حديثِ نافعٍ، قال: غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا، فما عفا عنه من ثمرِه فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصةَ، قال: وإن شاءَ وليُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمرِه رقيقًا لعمَلِه، وكتب مُعَيْقيبُ، وشهدَ عبدُ الله ابن الأرقَمِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمٍ التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعمَه محمد - صلَّى الله عليه وسلم - بالوادي، تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأيِ من أهلِها: أن لا يُباعَ ولا يُشتَرى، ينفقُه حيثُ رأى مِن السائلِ والمحرومِ وذي القُربَى، ولا حَرَجَ على مَن وَلِيَهُ إن أكَلَ، أو آكَلَ، أو اشترى رقيقًا منه"(أبو داود، 2016: 4/ 504، البيهقي، 1424: 6/ 264، ابن الملقن، 2004: 108/7).

المطلب الثاني: التعريف بالأموال الموقفة في وثيقة عمر ﷺ

أتناول في هذا المطلب ما تضمنته الوثيقة العمرية من الأعيان الموقوفة بشيء من البيان والتفصيل؛ لأثرها الفقهي، كما يلي:

أولًا: الأرض: ورد في الصحيحين وغيرهما أن عمر أوقف أرضا بخيبر(البخاري، 14222: 4/ 12، مسلم، د.ت: 1255/3).

وورد في البخاري عن ابن عمر أنه كان نخلًا (البخاري، 1422: 4/ 10)، ولا يظهر أن في ذلك تعارضًا فلعلها أرضًا استزرع فيها النخل فيراد الأرض بما فيها من النخل.

قال النووي:" الأرض تطلق كثيرا ويراد بها الأرض مع ما فيها؛ ألا ترى إلى قول عمر ﷺ للنبي صلى الله عليه وسلم:" إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه" الحديث، وليس مراده الأرض وحدها بل الأرض بما فيها؛ ولذلك قال النبي ﷺ (حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة)" (النووي، 1420: 11/ 260).

وقد ورد أنها مائة سهم كما عند النسائي والدارقطني: "قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها"(النسائي، 1421: 6/232، الدارقطني، 1424: 5/342). فيحتمل أن هذه الأرض كانت تعادل نصيبه من الغنيمة المقدر بمئة سهم.

وفي رواية أنها آلت له بالشراء كما عند النسائي:" جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها"(النسائي،1421: 6/232).

ويمكن توجيه هذه الرواية بأنه يحتمل أنها أسهم أخرى غير التي أصابها من الغنيمة(ابن حجر، 1410: 5/ 400)، فيكون عمر جمعها وتصدق بها، وهو ما تشير له رواية عند الدارقطني:"أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة سهم من خيبر واشتراها حتى استجمعها" والله أعلم(الدارقطني،1424: 5/ 343).

وهذه الأرض: قيل إنها في خيبر(ابن حجر، 1410: 5/ 400)، واسمها "ثَمْغ " بفتح الثاء وسكون الميم(البكري،1403: 346/1)، وقد ورد ذلك عند الدارقطني: "أصاب أرضا بخيبر يقال لها: ثمغ"(الدارقطني، 1424: 5/ 330)، وجاء عند البخاري التصريح بالاسم غير مقرون بالمكان بلفظ:" أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلا" (البخاري، 1422: 10/4).

قال السرخسي: "وهذه الأرض سهم عمر - ﷺ - بخيبر حين قسم رسول الله - ﷺ - خيبر بين أصحابه - رضي الله عنهم - وثمغ لقب لها، وقد كانت لأملاكهم ألقاب حتى كان لرسول الله - ﷺ - ناقة يقال لها العضباء، وبغلة يقال لها دلدل، وفرس يقال له السكب، وحمار يقال له يعفور، وعمامة تسمى السحابة" (السرخسي، 1414: 31/12).

وقال بعض العلماء كالبكري وابن الأثير والسمهودي وغيرهم: إن ثمغًا من أراضي المدينة وليست من خيبر(البكري، 1403: 346/1، ابن الأثير، 1399: 1/ 222، السمهودي، 1419: 4/ 42، الفوزان، 1440: 14/7).

وقد ورد في مسند أحمد "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ" (ابن حنبل، 2001: 370/5)، وكانوا في شامي المدينة (السمهودي، 1419: 4/ 42).

كما أن رواية أبي داوود ورد فيها العطف مما يقتضي المغايرة حيث جاء فيها:" أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمٍ التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه.." (أبو داود، 2016: 504/4).

فيحتمل: أن عمر تصدق بثمغ في المدينة وأيضا بسهمه الذي في خيبر، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ، وبعضهم على أرض خيبر، أو يكون تسمية أرض خيبر ثمغًا من تصرف الرواة، أو أن كلًا من صدقتيه يسمى ثمغًا (السمهودي، 1414: 4/ 42، الفوزان، 1440: 14/7).

ثانيًا: صرمة ابن الأكوع: قال ابن الأثير:" الصرمة هاهنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل. "(ابن الأثير، 1399: 3/ 26).

والصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة، وأصرم النخل إذا جاء وقت صرامه، وسميت صرمة النخل بذلك لأنها تصرم أي تقطع ثمرتها ويجتنى من نخلها(ابن الأثير، 1399: 3/ 26).

ومكان صرمة ابن الأكوع: قيل في خيبر وسميت نخل خيبر بذلك لأن عمر بن الخطاب بعث ابنه عبدالله إلى خيبر ليقاسم ثمرة نخلها فاعتدوا عليه فتكوعت أصابعه(ابن أرسلان، 2016: 392/12، البخاري،1422: 193/3، ابن حنبل، :251/1)، وقال بعضهم: لعله أضافها إلى ابن الأكوع لكونه مما اشتراها منه(ابن أرسلان، 2016: 392/12).

ويرى ابن الأثير أنها مال من أموال عمر ﷺ في المدينة(ابن الأثير، 1399: 1/ 222).

ثالثًا: العبد الذي فيه أي في صرمة ابن الأكوع:

يحتمل أن يكون المراد به الجنس وفي بعض النسخ "والعُبُد التي فيه" فهو بالضمتين أو سكون الثاني جمع عبد، ويحتمل أن يكون مفردًا؛ لأنه وصفه بالمفرد (الذي فيه) (ابن رسلان، 2016: 392/12، السندي، 2010: 252/3).

رابعًا: والمئةَ سهْمِ التي بخيبرَ

وظاهر العطف المغايرة فيدل على أن ثمغًا غير المائة سهم في خيبر(ابن حجر، 1410هـ: 5/ 400).

خامسًا: رقيقَه الذي فيه: أي في أرض خيبر.

سادسًا: والمئةَ التي أطعمَه محمد - صلَّى الله عليه وسلم – بالوادي

المئة: أي مئة وسق كما في رواية الدارقطني والبيهقي(الدرقطني، 1424: 5/ 341، البيهقي، 1424: 6/ 264).

أطعمه محمد رسول الله: الطعمة بالضم: شبه الرزق، ما كان من الفيء وغيره (ابن الأثير، 1399: 126/3)، فيظهر أن رسول الله ﷺ أطعم من نصيبه أناسًا منهم عمر ﷺ- كما سيأتي-.

الوادي: قيل هو: وادي القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى وهو بين تيماء وخيبر(ابن أمير، 1410: 61/8، الحموي، 1995: 338/4).

والأظهر أنه ليس كذلك بل في خيبر؛ بدليل ما أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتنيها من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «فاحبس أصلها واجعل ثمرها صدقة»، قال: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثمغ والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر، إني حبست أصلها..." (الدرقطني،1424: 5/ 341).

وروى البَلَاذُري (ت: 279هـ) حدثني الوليد بن صالح، عن الواقدي عن أشياخه، أن رسول الله ﷺ أطعم من سهمه بخيبر طعما فجعل لكل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير، وأطعم عمه العباس بن عبد المطلب ﷺ مائتي وسق، وأطعم أبا بكر وعمر والحسن والحسين وغيرهم وأطعم بني المطلب بن عبد مناف أوساقا معلومة، وكتب لهم بذلك كتابا ثابتا(البلاذري،1988،ص37).

ولعل هذه المئة وسق متجددة مشاعة أوصى عمر بأن يكون مصرفها مصرف الوقف التي تلي نظارته حفصة ﷺ.

المبحث الثالث: أثروقف عمرفقه و اقتفاء

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر" (الترمذي، 1996: 609/5، الحاكم، 1991: 80/3) وصححه (الألباني، 1988: 254/1).

ولا عجب بعد هذا أن يمتد أثر الشيخين ﷺ في العلم والفقه والعمل والاقتداء للأمة كلها، ولئن كان كتاب عمر ﷺ لأبي موسى(البيهقي،1424: 10 / 197،الدرقطني،1424: 367/5) له أثره ومكانته في فقه القضاء وأصول الحكم، والذي أسهب ابن القيم رحمه الله في بيانه وأهميته في إعلام الموقعين (ابن القيم الجوزية، 1417: 163/2)، فإن لوقف عمر ﷺ أثرًا علميًا وعمليًا بليغًا في فقه الوقف وعلى الموقفين من بعده ﷺ، وأُبين هذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثروقف عمربن الخطاب ﷺ العلمي والفقهي

تطرق الإمام ابن القيم للمنزلة العلمية لعمر ﷺ وأوضح تَفَطُّن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لذلك، ومما نقله قول محمد بن جَرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون حَرَّروا فُتْياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويَرْجِعُ من قوله إلى قوله(ابن قيم الجوزية، 1417: 26/2).

وقد كان لوقفه ﷺ أثرًا علميًا وفقهيًا كبيرًا أشير لجوانب من ذلك، كما يلي:

أولًا: أثره في الجانب التطبيقي وكيفية كتابة الوثيقة الوقفية:

لقد أضحت وثيقة عمر ﷺ دليلًا هاديًا للموقفين في كيفية صياغتهم لوثائق أوقافهم، بها يعرفون مقومات الوقف وأركانه، وما الواجب أن تتضمنه الوثيقة الوقفية، وقد أدرك هذا المعنى وأعتنى بإبراز هذا الأثر أهل العلم، ومن أمثلتهم:

- **شيخ المحدثين الإمام البخاري:** فقد أورد خبر وقف عمر ووضع عليه ترجمة مهمة فقال:(باب الوقف كيف يكتب؟) فاتخذ من هذه الوثيقة العمرية عمدة في الكيفية.

- **الإمام النسائي:** فقد أورد في سننه خبر وقف عمر ﷺ مبرزًا ما يتضمنه من كيفية حيث بوب عليه: (كيف يكتب الحبس؟).

- **الأمام الدارقطني:** فقد لَحظ أيضا ما يتضمنه خبر وقف عمر من بيان كيفية كتابة الوقف، فبوب في سننه (باب كيف يكتب الحبس؟) وأورد فيه وفي الباب بعده (باب في حبس المشاع)، أكثر من عشرين حديثا ورواية في خبر وقف عمر ﷺ.

بل لا يكاد يخلو مصنف من مصنفات الحديث من ذكر خبر وثيقة عمر ﷺ.

ثانيًا: أثره في تأصيل أحكام الوقف المتعددة

من الأثر الفقهي لوقف عمر ﷺ أن أحكامًا كثيرة استندت على هذه الوثيقة المباركة؛ **ولم يكن الأثر الفقهي لوقف عمر ﷺ كامنًا حتى ظهور فقهاء المذاهب المشهورة، بل كان الأثر ظاهرًا في مجتمع الصحابة منذ أن أوقف** ﷺ متمثلًا بشيوع مشروعية الوقف والتحبيس على مصارف البر وجواز الاشتراط في الوقف، ثم ظهور هذا الحكم الشرعي بعدُ فيمن بعدهم، واتخاذ فعل عمر أصلًا يرجع إليه في بيان الحكم ومشروعية الوقف.

ومما يبين هذا الأثر الفقهي ما جرى مع الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مع رجل يخاصم في مشروعية الوقف، فقد روى الخصاف بسنده قال: حدثني ابن أبي سبرة عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حُبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت ولم يُدر أيكون أم لا يكون؟!، فقال عمر: أردت أمرًا عظيمًا، فقال: يا أمير المؤمنين: إن أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض، قال عمر بن عبدالعزيز: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على من سلفك، والله ما أحب أني قلت مثل ما قلت وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال: يا أمير المؤمنين إنه لم يكن لي به علم، فقال عمر: استغفر ربك وإياك والرأي فيما مضى من سلفك، **أوَلَم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: إن لي مالًا أحبه، فقال رسول الله ﷺ:" احبس أصله وسبل ثمرته" ففعل**. فلقد رأيت عبدالله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة والٍ عليها فيرسل إلينا من ثمرته وما هو إلا يعمل بما يسقي(الخصاف، 1420، ص 15، 16).

فهذا الذي يخاصم -زمن التابعين- في مشروعية الوقف حجَّه عمر بن عبدالعزيز بخبر وقف عمر ﷺ.

ثم امتد الأثر العلمي والفقهي؛ ذلك أنَّ فقهاء الحديث وفقهاء المذاهب الأربعة اتخذوا من وقف عمر ﷺ أصلًا في باب الوقف ونصوا على ذلك (العيني، 2000: 7/ 425، ابن قدامة، 1388: 3/6)، وجعلوه مستندا لمسائل الوقف المتنوعة، واستعمالات الفقهاء لا تكاد تحصى -وسيأتي طرف منها-إن شاء الله-.

ويفسر لنا سبب احتفاء فقهاء الإسلام بوثيقة عمر ﷺ ما قاله الإمام الشافعي: "ولما صارت الصدقات مُبَدَّأَةً في الإسلام لا مِثَالَ لها قَبْلَهُ؛ عَلَّمَهَا رسول الله ﷺ عمر" (الشافعي، 1410: 61/4).

فجاءت هذه الوثيقة المباركة مرجعًا تشريعيًا أصيلًا في الأحباس والأوقاف، وصارت -كما قال البعض- أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع (عبد الله، 1996: 331/1).

ومن نماذج اهتمام فقهاء الحديث واستثمارهم هذه الوثيقة: صنيع الإمام البخاري رحمه الله فقد احتفى بهذا الخبر وأبرز من خلال تراجمه ما يحتويه من فقه، وقد أورده موصولًا في خمسة مواضع ومعلقًا في أخرى، واستثمر هذه الوثيقة في تراجم الصحيح، ومن هذه التراجم: (باب الوقف كيف يكتب؟)، (باب الشروط في الوقف)، (باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم)، (باب الوقف للغني والفقير والضيف)، (باب نفقة القيم للوقف)، (باب هل ينتفع الواقف بوقفه)، (باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز)، (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ...)، وقد أبان الحافظ ابن حجر رحمه الله اهتمام الإمام البخاري بهذه الوثيقة واستناده عليها في صحيحه (ابن حجر، 1410: 503/5).

وبمثل هذا استثمر الفقهاء من سائر المذاهب الفقهية الأربعة بلا استثناء هذا الأصل المبارك في بناء الأحكام والتشريعات الوقفية والآداب المرعية، سأورد نموذجًا من كل مذهب ليتبين حجم الاهتمام العلمي والفقهي الذي أحرزته هذه الوثيقة وأثرها في الأحكام:

أولًا: المذهب الحنفي: الإمام شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)

ففي كتابه المبسوط في (كتاب الوقف) استثمر وثيقة عمر ﷺ تأصيلًا واستدلالًا في جملة من المسائل والأحكام منها(السرخسي، 1414: 12/28- 36):

1- لزوم الوقف.

2- اختيار النفيس والطيب من المال للتقرب بالوقف.

3- الاستشارة قبل إيقاع الوقف.

4- أن هذه الاستشارة ليست من الرياء.

5- جواز أن يشترط أكل ناظر الوقف منه.

6- مقدار أكل الناظر.

7- ناظر الوقف لا يطعم غيره إلا إذا شرط الواقف ذلك.

8- الناظر لا يتملك شيئا من أصول الوقف.

9- لزوم الوقف هل يكون بمجرد اللفظ من الواقف أم يلزم إخراجها من يده؟.

10- الصدقة حال الحياة لا تُحد بالثلث.

ثانيًا: المذهب المالكي: الإمام شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)

ففي كتابه الذخيرة في (كتاب الوقف) استثمر وثيقة عمر ﷺ تأصيلًا واستدلالًا في جملة من المسائل والأحكام منها(القرافي،1994 : 6/311- 335):

1- مشروعية الوقف.

2- فضيلة الوقف وأنه أحسن أبواب القرب.

3- لو وقف على نفسه.

4- وقف المشاع.

5- الألفاظ الصريحة للوقف.

6- اشتراط حوزها وقبضها من الغير.

7- مشروعية تخفيف الشروط والتوسعة فيها.

8- لزوم الوقف من غير حكم حاكم.

9- حبس ما لا يُنتفع به.

ثالثًا: المذهب الشافعي: الإمام أبو الحسن الماوردي (ت: 450هـ)

ففي كتابه الحاوي الكبير في (كتاب العطايا والصدقات والحبس) استثمر وثيقة عمر ﷺ تأصيلًا واستدلالًا في جملة من المسائل والأحكام منها(الماوردي، 1414: 7/511-532):

1- مشروعية الوقف حال الحياة.

2- خصائص الوقف عن سائر التبرعات.

3- تعريف الوقف.

4- لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه.

5- لزوم الوقف بمجرد اللفظ دون القبض أو حكم حاكم.

6- زوال الملك بالوقف.

7- ألفاظ الوقف الصريحة.

8- وقف المشاع.

9- اشتراط التأبيد لصحة الوقف.

10- حكم لو وقف على نفسه.

11- حكم لو اشترط بيعها أو الرجوع عن الوقف.

رابعًا: المذهب الحنبلي: الإمام موفق الدين ابن قدامة (ت: 620هـ).

ففي كتابه المغني في (كتاب الوُقوف والعطايا) استثمر وثيقة عمر ﷺ تأصيلًا واستدلالًا في جملة من المسائل والأحكام منها: (ابن قدامة،1388: 8/184- 238).

1- تعريف الوقف.

2- مشروعية الوقف.

3- لزوم الوقف.

4- هل يزول الملك بالوقف.

5- لزوم الوقف بمجرد اللفظ أم بالقبض وإخراجه من اليد؟

6- ألفاظ الوقف الصريحة والكناية.

7- اشتراط الواقف الانتفاع أو الأكل من ريع وقفه.

8- مقدار الانتفاع مدة وقدرًا.

9- اشتراط الواقف انتفاع أهله.

10- اشتراط الواقف انتفاع الناظر أو إطعام الصديق.

11- لو خص بعض أولاده بالوقف دون بعض.

12- الوقف المعلق بالموت.

13- حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه.

14- وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالإتلاف كالطعام.

15- وقف ما لا يجوز بيعه ولا منفعة فيه.

16- وقف العقار والأرضين.

17- وقف المنقول.

18- وقف المشاع.

19- اتباع شرط الواقف في تعيين الناظر.

20- النفقة على الوقف.

21- الوصية إلى المرأة بالنظارة على الوقف.

وما مضى نماذج لاستعمالات الفقهاء المتكاثرة في كتب المذاهب؛ مما يبين الأثر الفقهي والعلمي لوقف عمر في أحكام الوقف.

المطلب الثاني: أثروقف عمر بن الخطاب ﷺ على الموقفين

كان لوقف عمر ﷺ أثر على الموقفين في حياته وبعد وفاته ﷺ، فقد اقتفوا أثره وتأسوا به؛ سواء في مبدأ الإيقاف أو في الشروط والمصارف وأحكامها، وأشير إلى شيء من ذلك:

أولًا: اقتفاء أولاد عمر لأبيهم ﷺ

– فقد نقل الإمام أحمد في مسنده أن حفصة ﷺ تصدقت بأرض لها على ذلك، وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك،(ابن حنبل، 2001: 370/5) أي على شرط عمر (الساعاتي،د.ت: 178/15).

– ونقل الإمام الخصاف بسنده عن ابن عمر قال: وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها إلى صدقة عمر تلك، قال نافع: ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم قرنها إلى صدقة عمر وحفصة (الخصاف، 1420، ص 9).

فانظر إلى هذا الأثر لوقف عمر على أولاده في الاهتمام بالوقف، واقتفاء شرط عمر وطريقته.

ثانيًا: اقتفاء الصحابة رضي الله عنهم لعمر ﷺ، ومن ذلك

– ما نقله الإمام أبو بكر الخصاف وغيره أن الخليفتين الراشدين عثمان وعلي - ﷺ – تصدقا ووقفا على نحو صدقة عمر - ﷺ(لسرخسي، 1414: 12/ 31).

– ما نقله أبو بكر الخصاف أيضًا بسنده عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب ﷺ صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها قال جابر ﷺ فلم أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب"(الخصاف، 1420، ص 15).

وأخرج البيهقي في سننه أن زيد بن ثابت ﷺ كان قد "حبس داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد، وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب ﷺ "(البيهقي، 1424: 226/6).

-ما نقله أبو بكر الخصاف أيضًا بسنده عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهم أنهم تصدقوا على صدقة عمر ﷺ(الزرقا، 1418، ص 13).

قال الشيخ مصطفى الزرقاء:" وقد كان ذلك كتسابق ومباراة في هذه الطريقة الجديدة من وجوه المبرات"(الزرقا، 1418، ص 13).

وذكر الحجيلي أن صدقة عمر كان لها أثر في مجتمع الصحابة في جوانب متعددة منها:

-اتخاذ الأوقاف حتى عمَّ ذلك أغنياء المهاجرين والأنصار كافة.

-الالتزام بشروط وقف عمر ﷺ كما فعل زيد بن ثابت وغيره.

كتابة صكوك الأوقاف كما فعل عمر ﷺ والإشهاد عليها (الحجيلي، 2011، ص 128).

ولا تزال وثيقة وقف عمر ﷺ محطَّ أنظار الموقفين يأخذون منها الأحكام الأصيلة للوقف، ويستلهمون منها المبادرة والعزم على الخير، ويقتبسون منها التميز التنظيمي والإداري، والنظر الاستشرافي للمستقبل.

النتائج:

جاءت أبرز النتائج كما يلي:

1- أحسن تعاريف الوقف اصطلاحًا -فيما ظهر للباحث- هو تعريف الموفق ابن قدامة:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" لموافقته للتعبير النبوي الشريف.

2- أول وثيقة وقفية في الإسلام هي وثيقة عمر بن الخطاب ﷺ.

3- وقف عمر ﷺ له مزية وشأن؛ حيث المستشار فيه هو الرسول ﷺ، ووقف في حياته عليه الصلاة والسلام.

4- جاءت الأموال الموقفة من عمر ﷺ متنوعة؛ مما وسع مجال الاستنباط الفقهي منها.

5- كان لوقف عمر ﷺ أثر في الجانب التطبيقي في كيفية الإيقاف وكتابة وثيقته، ظهر هذا في احتفاء العلماء بهذا المعنى وإبرازه.

6- اتضح من خلال بعض المدونات الفقهية للمذاهب الأربعة أن لوقف عمر ﷺ أثرًا فقهيًا كبيرًا في تأصيل أحكام الوقف المتعددة.

7- صار وقف عمر محل تأسٍ واقتفاء في مجتمع الصحابة ومن بعدهم، بدءًا بأولاد عمر وعدد من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.

ويوصي الباحث: بمزيد من الدراسات لهذا الوقف المبارك للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ كأصل تشريعي في باب الوقف، وإبراز الإحكام الفقهية من خلاله، والإفادة منه في الوثائق الوقفية المعاصرة.

المراجع

القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين.(1988). *صحيح وضعيف الجامع الصغير* (ط.1). المكتب الإسلامي.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني.(1399). *النهاية في غريب الحديث والأثر*(طاهر أحمد الزاوى، ومحمود الطناحي، تحقيق)، المكتبة العلمية.

ابن أمير، محمد أشرف.(1410). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية.

الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم.(1436). *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*، دار ابن الجوزي.

الأنصاري، زكريا بن محمد.(د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل.(1422)صحيح البخاري(محمد الناصر الألباني، تحقيق)، دار طوق النجاة.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل.(2003). *المطلع على ألفاظ المقنع*(محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، تحقيق) مكتبة السوادي.

البكري، عبد الله بن عبد العزيز.(1403). *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*(ط.3)، عالم الكتب.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر .(1988). *فتوح البلدان*، دار ومكتبة الهلال.

البيهقي، أحمد بن الحسين.(1424). السنن الكبرى(محمد عطا،تحقيق؛ط.3)، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة.(1996). *سنن الترمذي* (بشار عواد معروف،تحقيق)، دار الغرب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث.(د.ت). *سنن أبي داود*(محمد عبد الحميد، تحقيق)، المكتبة العصرية.

ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي.(2016). *شرح سنن أبي داود*، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد.(1990). *المستدرك على الصحيحين*(ط.2)، دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي.(1410). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*(محمد عبد الباقي، وعبد العزيز بن باز، تحقيق)، دار الكتب العلمية.

الحجيلي، عبد الله بن محمد.(2011).*الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين*، دار الكتب العلمية.

الحموي، ياقوت بن عبد الله.(1995). *معجم البلدان*(ط.2)،دار صادر.

ابن حنبل، أحمد الشيباني.(1995). *مسند الامام احمد بن حنبل : المسند*(أحمد محمد شاكر، تحقيق)، دار الحديث.

الخثلان، سعد بن تركي.(2017).*الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف*(ط.1)،دار أطلس الخضراء.
الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني.(1420). أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية.
الدارقطني، علي بن عمر .(1424). سنن الدارقطني(شعيب الأرناؤوط وآخرون، تحقيق)، مؤسسة الرسالة.
الرازي، محمد بن أبي بكر .(1420). *مختار الصحاح*(يوسف الشيخ محمد،تحقيق؛ط.5)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد.(1412). *المفردات في غريب القرآن*(صفوان عدنان الداودي، تحقيق)، دار القلم، الدار الشامية.
الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن.(1412). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*(ط.3)، دار الفكر.
الزرقا، مصطفى بن أحمد.(1418). *أحكام الأوقاف*(ط.1)، دار عمار.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن.(1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*(وحاشية الشلبي)(ط.1)، المطبعة الكبرى الأميرية.
الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن.(د.ت).*الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني* (ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) (ط.2)، دار إحياء التراث العربي.
السرخسي، محمد بن أحمد.(1414). *المبسوط*، دار المعرفة.
السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد.(1419). *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*، الحسني، دار الكتب العلمية.
السندي، أبو الحسن.(2010). *فتح الودود في شرح سنن أبي داود*، مكتبة لينة.
الشافعي، محمد بن إدريس.(1410).*الأم*،دار المعرفة.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب.(1421). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني*، دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد بن علي.(1413). *نيل الأوطار*، دار الحديث.
الطبراني، سليمان بن أحمد.(1403).*الأوائل* (محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، تحقيق) مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان.
عبدالله، محمد بن عبدالعزيز .(1996). *الوقف في الفكر الإسلامي*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
العسكري، الحسن بن عبد الله.(1408).*الأوائل*، العسكري، دار البشير.
عليش، محمد بن أحمد بن محمد.(1404). *منح الجليل شرح مختصر خليل*(ط.1)، دار الفكر.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا.(1399). *مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق)، دار الفكر،1399هـ.
الفوزان، عبدالله بن صالح.(1440). *منحة العلام*(ط.2)، دار ابن الجوزي.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد.(1388). *المغني*، مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد.(1421). *الكافي في فقه الإمام أحمد*(ط.1)، دار الكتب العلمية.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .(1417). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ابن قيم الجوزية (محمد عبد السلام

إبراهيم،تحقيق؛ط.1)، دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس.(1418). *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم.(1996). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب.

الماوردي، علي بن محمد.(1414). *الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني*(علي معوض، وعادل عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1)، دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان.(1400). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*(ط.2)، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم ين الحجاج القشيري.(د.ت). *صحيح مسلم*(محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق)، دار إحياء التراث العربي.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد.(2004). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*(مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،تحقيق؛ط.1)، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي.(1421). السنن الكبرى(حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة.

النووي، يحي بن شرف.(د.ت). *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر.

النووي، يحي شرف.(1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*(ط.2). دار إحياء التراث العربي.

References

al-Qur'ān al-Karīm, (in Arabic).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1988). *Ṣaḥīḥ wa-ḍa'īf al-Jāmi' al-Ṣaghīr* (1st ed.). al-Maktab al-Islāmī, (in Arabic).

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shaybānī. (1399). *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar* (Ṭāhir Aḥmad alzāwá, wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, taḥqīq), al-Maktabah al-'Ilmīyah, (in Arabic).

Ibn Amīr, Muḥammad Ashraf. (1410). *'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (in Arabic).

al-Ityūbī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Ādam. (1436). *al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj*, Dār Ibn al-Jawzī, (in Arabic).

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. (N. D). *asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib*, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1422). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad al-Nāṣir al-Albānī, taḥqīq), Dār Ṭawq al-najāh, (in Arabic).

al-Ba'lī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl. (2003). *al-Muṭli' 'alá alfāẓ al-Muqni'* (Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, taḥqīq) Maktabat al-Sawādī, (in Arabic).

al-Bakrī, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz. (1403). *Mu'jam mā ast'jm min Asmā' al-bilād wālmwāḍ'* (3rd ed.), 'Ālam al-Kutub.

al-Balādhurī, Aḥmad ibn Yaḥyá ibn Jābir. (1988). *Fattūḥ al-buldān*, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, (in Arabic).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (1424). al-sunan al-Kubrá (Muḥammad 'Aṭā, taḥqīq; 3rd ed.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (in Arabic).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn Sūrat. (1996). *Sunan al-Tirmidhī* (Bashshār 'Awwād Ma'rūf, taḥqīq), Dār al-Gharb al-Islāmī, (in Arabic).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath. (N. D). *Sunan Abī Dāwūd* (Muḥammad ʿAbd al-Ḥamīd, taḥqīq), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, (in Arabic).

Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī. (2016). *sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, (in Arabic).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (1990). *al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn* (2nd ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. (1410). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad ʿAbd al-Bāqī, wa-ʿAbd al-ʿAzīz ibn Bāz, taḥqīq), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Ḥujaylī, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (2011). *al-Awqāf al-Nabawīyah w'wqāf al-khulafā' al-Rāshidīn*, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh. (1995). *Muʿjam al-buldān* (2nd ed.), Dār Ṣādir.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad al-Shaybānī. (1995). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : al-Musnad* (Aḥmad Muḥammad Shākir, taḥqīq), Dār al-ḥadīth, (in Arabic).

al-Khathlān, Saʿd ibn Turkī. (2017). *al-uṣūl al-sharʿīyah li-ithbāt al-Awqāf* (1st ed.), Dār Aṭlas al-Khaḍrā', (in Arabic).

Khaṣṣāf, Aḥmad ibn ʿAmr al-Shaybānī. (1420). *Aḥkām al-Awqāf*, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. (1424). *Sunan al-Dāraquṭnī* (Shuʿayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharūn, taḥqīq), Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1420). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, taḥqīq, 5th ed.), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, (in Arabic).

al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. (1412). *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān* (Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī, taḥqīq), Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, (in Arabic).

al-Ruʿaynī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. (1412). *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (3rd ed.), Dār al-Fikr.

al-Zarqā, Muṣṭafá ibn Aḥmad. (1418). *Aḥkām al-Awqāf* (1st ed.), Dār ʿAmmār.

al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan. (1313). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq* (wa-ḥāshiyat al-Shalabī) (Ṭ. 1), al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, (in Arabic).

al-Sāʿātī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥmān. (N. D). *al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī* (wa-maʿahu Bulūgh al-amānī min Asrār al-Fatḥ al-rabbānī) (2nd ed.), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, (in Arabic).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1414). *al-Mabsūṭ*, Dār al-Maʿrifah, (in Arabic).

al-Samhūdī, ʿAlī ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1419). *Wafā' al-Wafā' bi-akhbār Dār al-Muṣṭafá*, al-Ḥasanī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Sindī, Abū al-Ḥasan. (2010). *Fatḥ al-Wadūd fī sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, Maktabat Līnah, (in Arabic).

al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (1410). *al-umm,* Dār al-Maʿrifah, (in Arabic).

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb. (1421). *Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj al-Shirbīnī*, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1413). *Nayl al-awṭār*, Dār al-ḥadīth, (in Arabic).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (1403). *al-Awāʿil* (Muḥammad Shukūr ibn Maḥmūd al-Ḥājī Amrīr, taḥqīq) Muʾassasat al-Risālah, Dār al-Furqān, (in Arabic).

Allāh, Muḥammad ibn ʿAbd-al-ʿAzīz. (1996). *al-Waqf fī al-Fikr al-Islāmī*, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah bi-al-Mamlakah al-Maghribīyah, (in Arabic).

al-ʿAskarī, al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh. (1408). *al-Awāʿil, al-ʿAskarī*, Dār albshyr, (in Arabic).

ʿUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1404). *Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.), Dār al-Fikr, (in Arabic).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. (1399). *Maqāyīs al-lugḥah* (ʿAbd al-Salām Hārūn, taḥqīq), Dār al-Fikr, 1399, (in Arabic).

al-Fawzān, Allāh ibn Ṣāliḥ. (1440). *Minḥat al-ʿAllām* (2nd ed.), Dār Ibn al-Jawzī, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1388). *al-Mughnī*, Maktabat al-Qāhirah, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1421). *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad* (1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1417). *Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Ibn Qayyim al-Jawzīyah* (Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, taḥqīq, 1st ed.), Dār al-Kutub alʿlmyt

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1418). al-Dhakhīrah, Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʿUmar ibn Ibrāhīm. (1996). *al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim*, Dār Ibn Kathīr wa Dār al-Kalim al-Ṭayyib, (in Arabic).

al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1414). *al-Ḥāwī al-kabīr, wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* (ʿAlī Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, taḥqīq, 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. (1400). *al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf* (2nd ed.), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (N. D). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, taḥqīq), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, (in Arabic).

Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad. (2004). *al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr* (Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ʿAbd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, taḥqīq, 1st ed.), Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Nisāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī. (1421). *al-sunan al-Kubrá* (Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī), Muʾassasat al-Risālah.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (N. D). *al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab*, Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Yaḥyá Sharaf. (1392). *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (2nd ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.